سلوك الجادة

على الرسالة المسماة لمعة المفادة

في بيان الجمعة والمعادة

هذا شرح للعلامة الشيخ محمد نواوي
الجاوي في بيان الجمعة والمعادة للفاضل
الشيخ سالم بن سمير الحضرمي نفع الله
بهما آمين

يطلب من مجلس التعليم والتدريس

التيسير

قومان جكولا قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله امرنا باقامة الجماعة والجمعة أحمده سبحانه وتعالى أن أكرمنا بادخالنا تحت قوله كنتم
خير أمة واشكره أن من علينا بحسب كل زمن باجراء كلام العلماء الأئمة والصلاة والسلام على إمام الانبياء
سيدنا محمد القائل إختلاف امتى رحمة وعلى آله السالكين على الملة المستقيمة وأصحابه الطاعنين لاعدائه
بالسيوف الصارمة والتابعين لهم باحسان الى يوم القيامة (امابعد) فيقول الفقير كثير المساوي محمد نووي
الجاوي هذا شرح على رسالة المسماة لمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة المنسوبة للعلامة الفاضل الشيخ سالم بن
سمير الحضرمي مولدا الشحري مسكنا البتاوي مدفنا سميته سلوك الجادة وإزالة الظلمة والمعاندة لمن رغب
في إقامة الجمعة مع الاعادة والله الكريم أسال وبنبيه المختار اتوسل أن ينفع به عباده وان يديم به الإنتفاع
للعبادة إنه تعالى على مايشاء قدير وبالإجابة جدير (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف متبركا باسم الله اذ لا اعتداد بما
لايجعل اسمه تعالى في اوله قيل هذه الأسماء الثلاثة إشارة الى قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات والمعنى انا الله المعبود للسابقين للخيرات وانا الرحمن للمقتصدين وانا الرحيم للظالمين لانفسهم (وبه) سبحانه
وتعالى (نستعين في جميع الامور) اي الدينية والدنيوية (الحمد لله الذي جعل نورا) اي علما (يستفاد به) اي النور
الذي هو العلم (عن ظلام الشبهات) المشكلات في الامور (وتفضل) اي أحسن (على المستمسكين) اي المتعلقين (به)
اي النور (بالنجاة) اي الخلاص من المهالك (في جميع الحالات) اي الشؤون (واشهد ان لا إله الا الله وحده لاشريك له)
فوحده حال امامن الله اي لامعبود بحق موجود إلا الله حال كونه منفردا في ذاته وصفاته ولاشريك له في افعاله فأتي بقوله
وحده لتاكيد الرد على الثانوية وبقوله لاشريك له لتاكيد الرد على المعتزلة واما من الضمير في اشهد اي حال كوني
منفردا له تعالى بالالوهية كما افاده الشرقاوي (واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بالآيات) اي الدلائل (البينات)
اي الظاهرة على نبوته ورسالته من الفضائل والمعجزات (صلى الله عليه وسلم وعلى آله) وهو كل مؤمن ولو عاصيا لحديث آل
محمد كل تقي (واصحابه) والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو لحظة ومات على الايمان (مادامت
الأرض والسموات) والغرض استمرار الرحمة والتحية دائما (امابعد) اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والشهادتين
والصلاة والسلام (فقد سالني) اي استفهم مني (بعض الاخوان اشرق الله على قلبي وقلوبهم بنور العرفان عن حكم إقامة
الجمعة في هذه القرى والبلدان) اي طلب مني كتابة ذلك (لماكثر القول فيها) اي اقامة الجمعة (من اهل الزمن
المنتسبين الى العلم في ارضنا من ناحية عمان) بضم العين وتخفيف الميم وهو موضع باليمن أما شحر عمان فهي بليدة
صغيرة بساحل البحر بين عمان وعدن وهذا هو المراد هنا أما الذي بالشام فهو عمان بالفتح والتشديد (فاعتذرت)
اي اظهرت العذر (إليهم مرارا فلم يرد هم) بعد اعتذاري (الا مراجعة وتكرارا) في الإستفهام عن حكم ذلك
وفي طلب كتابة ذلك (واستعنت بالله) على كمال هذه الرسالة (في اصابة الصواب) موافقة كلام العلماء (لما
سالوه في جواب هذه المسئلة (و) في (تحصيل ما املوه) من كتابتها (وان لم اكن من رجال هذا الشان) اي

الامر العظيم (ولامن فرسان هذا الميدان) بفتح الميم وهو محل سباق الخيل (ولكن كما قيل شعرا) من بحر
الطويل (إذا قل نبت الأرض يرعى هشيمها) اي نباتها اليابس المتكسر وشجرتها البالية (البيت) اى اقرأ البيت (فاقول)
مستعينا بالله (اعلموا) يا اخواني (وفقني الله واياكم لاتباع السنة) اي الطريقة الشرعية (السنية) اى الصحيحة
(وجنبنا البدع التي هي غير مرضية) عند الله وعند رسوله (ان اقامة الجمعة فرض عين) لكل أحد (اذا توفرت)
اي كملت (شروطها) اي الجمعة والراجح عندهم انها فرض يومها لا بدل عن الظهر واختلفوا في تسمية هذا اليوم
جمعة فمنهم من قال لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام ومنهم من قال لان الله تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء
فاجتمعت فيه المخلوقات ومنهم من قال لاجتماع الجماعات فيه للصلاة (وهي) اى الجمعة (من اعظم شعائر الدين) اي
علاماته (التي ورد) اي جاء (بفضلها) اي الجمعة { الكتاب المبين } اى المظهر للحق وهو القرآن الكريم (وحديث
الرسول الصادق الأمين) كقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام
وفيه أدخل الجنة وفيه اهبط الى الارض وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك
تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة وكقوله ان الله عز وجل في كل يوم ستمائة الف
عتيق من النار { قال } تعالى { يا ايها الذين امنوا إذا نودي للصلاة } اي لصلاة الجمعة { من يوم الجمعة } اى فيه (فاسعوا)
اى اقصدوا وامشوا { الى ذكر الله } اي الى الخطبة والصلاة المذكرة بالله { وذروا البيع } اى اتركوا البيع والشراء
فان اسم البيع يتناولهما جميعا (الى آخر الآية) اى اذا اذن الاذان الواقع بين يدي الخطيب من الواقف امام
المنبر عند قعوده عليه للخطبة لانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذان سواه قال ابن العربي وفي الحديث
الصحيح ان الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على دار
التي تسمى الزوراء وذلك إذ كثر الناس وتباعدت المنازل وسمى هذا الاذان ثالثا لانه اضافة إلى الاقامة كقوله صلى
الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء والمراد بهما الاذان والاقامة وتوهم بعض الناس انه اذان أصلي
فجعلوا المؤذنين ثلاثة قال ابن عادل فكان ذلك وهما ثم جمعوهم في وقت واحد فكان ذلك وهما على وهم ووجه
الدلالة من الآية انه امر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه ولانه نهى عن البيع
وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم الجمعة
في يومي هذا في مقامي هذا في ساعتي هذه فمن تركها) اي الجمعة (في حياتي او بعد مماتي وله إمام عادل او جائر
من غير عذر فلا بارك الله له ولا جمع الله شمله) وهذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تارك الجمعة
(الا) تنبهوا يا قومي لما ألقي إليكم (لا حج له لا صوم له ومن تاب تاب الله عليه) وذلك لان الصلاة جامعة لجميع
الطاعة فمن جملتها الجهاد وان المصلي مجاهد عدوين نفسه والشيطان في الصلاة والصوم فان المصلي لا يأكل
ولا يشرب وزاد الصيام التمسك بمناجاة ربه وفي الصلاة الحج وهو القصد الى بيت الله والمصلي قصد رب البيت
وزاد على الحج بقربه من ملكوت ربه قال تعالى واسجد واقترب وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس ان الله كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في شهري

هـذا في عامي هذا او في شهري هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا صوم الا لا حج الا ان يتوب ومن تاب
تاب الله عليه { وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير
ضرورة } وفي لفظ غير عذر { طبع الله على قلبه } وفي لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره { انتهى من تفسير الكرماني }
بفتح الكاف نسبة الى كرمان اسم موضع { اذا علمتم ذلك } اي المذكور من الكتاب والحديث { فاعلموا ان للجمعة
شروط وجوب لا تجب) اي الجمعة (الا بها) اي بتلك الشروط (وشروط صحة لا تصح) اي الجمعة (الا بها) اي بتلك الشروط
(والفرق) بينهما (ان شروط الوجوب لا يجب على مريد اقامة الجمعة تحصيلها) بل قد لا يمكن كالذكورة وعدم العذر (وشروط
الصحة يجب عليه تحصيلها) لانها في وسع المكلفين (اما شروط وجوبها) اي الجمعة (فسبعة الاسلام والبلوغ
والعقل) وهذه الثلاثة شروط في كل عبادة والمجنون والمغمى عليه والسكران ان تعدوا وجب القضاء والا فلا
(والذكورة والحرية) اي الكاملة (والصحة) اي عدم العذر (والاقامة) ولو اربعة ايام صحاحا بالمحل الذي
تقام الجمعة فيه ولو تسعت الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكن لا يحسب من الاربعين
(فلا تجب) اي الجمعة (ان اختل) اي نقص (شرط منها) اي هذه السبعة وتجب الجمعة على اعمى وجد قائدا وشيخ
هرم وزمن وجدا مركبا لا يشق ركوبه عليهما ولا تسن لعجوز بلبس ثياب البذلة ويسن لسيد قن ان يأذن له
في حضورها ويجب على الولي امر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع ولا تجب على من به اسهال لا يقدر على ضبط نفسه
ويخشى تلويث المسجد ودخوله في المسجد حينئذ حرام كما نقل عن الرافعي وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه
ولو خشي على الميت الانفجار او تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ
عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنة كذا افاده الحصني (واما شروط صحتها فستة الاول وقوعها) اي
الجمعة (في وقت الظهر فلا تصح قبله) اي الوقت (ولا تقضى بعده) لان القضاء بعد لم ينقل من النبي ولا من الصحابة
ولو نوى ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهر ثم بان بقاؤه صحت الجمعة عند الرملي ولا تصح عند ابن حجر
(الثاني خطبتان قبلها) اي صلاة الجمعة فهما مع تقدمهما شرط لصحتها كما قاله الشرقاوي (باركانهما الخمسة)
وهي حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى الله وهذه الثلاثة في كل
من الخطبتين وقراءة آية مفهمة في احداهما والاولى اولى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية (الثالث ان تقام)
اي الجمعة (في الخطة بلدا او قرية) اي في محل الابنية المجتمعة عرفا وما بينهما ولو من شعف فالكبيرة تسمى بلدا والصغيرة تسمى
قرية ومثلها الاسراب والغيران والخطة بكسر الخاء معناها الموضع كما نقل عن ابن الملقن (فلا جمعة على اهل الخيام
في الصحراء) اي من الامتعة ونحوها اذ لا تسمى بناء (وان استوطنها) اي الخيام (اهلها) قال الشرقاوي لو كانت الخيام
بصحراء واتصل بها مسجد فان عدت الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة فيه والا فلا انتهى
فلا تجب الجمعة على اهل البوادي الا اذا سمعوا النداء من موضع تقام فيه الجمعة فيلزمهم الحضور وان لم يسمعوا
فلا جمعة عليهم وبهذا قال الشافعي واحمد واسحق والشرط ان يبلغهم نداء مؤذن جهوري الصوت في وقت

تكون

(١) وقال ربيعة على أربعة أميال

تكون فيه الاصوات هادئة والرياح ساكنة فكل قرية تكون من موضع الجمعة فى القرب على هذا القدر يجب على أهلها حضور الجمعة وقال سعيد بن المسيب تجب الجمعة على من آواه المبيت قال الزهرى تجب على من كان على ستة اميال (١) وقال مالك والليث على ثلاثة اميال وقال ابو حنيفة لاجمعة على اهل البوادي سواء كانت القرية قريبة ام بعيدة كذا فى تفسير الشربيني (الرابع ان لا تسبقها) اى الجمعة (ولا تقارنها جمعة) اخرى (فى بلدها إلا إذا عسر) اجتماع الناس لكثرتهم ومكان او لقتال بينهم او لبعد أطراف البلد بحيث لا يسمع من محل الجمعة نداءها وكان اذا خرج عقب الفجر لا يدركها فحينئذ (جاز التعدد) بقدر الحاجة وصحت صلاة الجميع على الأصح سواء وقع احرام الائمة معا او مرتبا والعبرة فى العسر بمن يحضر بالفعل فى تلك الجمعة عند ابن قاسم او بمن يغلب حضوره بذلك المكان عند الزيادى وان لم يكن من اهل البلد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه الجمعة كالمرأة والعبد وان لم تصح منه كالمجنون فلو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه وهذا ما اعتمده الشرقاوى وجماعة او بمن تلزمه الجمعة ولو لم يحضر عند الشيخ الخطيب أو بمن تصح منه عند ابن عبد الحق ووافقه بعض المتأخرين فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء وفى هذا فسحة عظيمة ثم العبرة فى السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام الإمام وان تأخر العدد الى ما بعد احرام امام الجمعة الاخرى والمقتدى به وقيل لا يجوز التعدد مطلقا وقيل ان كان فى وسط البلد نهر عظيم تقام فى كل ناحية جمعة وقيل ان كانت البلدة قرى متفاصلة فاتصلت ابنيتها تقام فى كل قرية جمعة ونشأ هذا الخلاف من سكوت الشافعى لما دخل بغداد على إقامة جمعتين فيها فسكوته لعسر الإجتماع فى مكان على القول الاول الأصح أما على القول الثانى فسكوته لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بجواز التعدد وعلى الثالث سكوته لحيلولة النهر وعلى الرابع لأن بغداد بلدة كانت قرى متفاصلة فاتصلت (الخامس الجماعة فلا تصح) اى الجمعة (بالعدد افرادا) إذا لم ينقل فعلها كذلك ويسن ان لا يطول فصل بين احرام الامام والعدد والمعتبر خروجا من الخلاف كذا فى فتح الجواد (والشرط الجماعة فى الركعة الاولى) اى بتمامها بان يستمروا مع الامام إلى السجود الثانى اما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة (فلو) صلى الامام بالاربعين ركعة ثم (احدث الامام فى الثانية) فأتم كل وحده (او) لم يحدث الامام لكن (فارقوه فيها) اى فى الركعة الثانية ولو بلا عذر (وهو) اى الامام (زائد عن الاربعين واتموها منفردين صحت) أى الجمعة لكن يشترط بقاء العدد إلى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم فى الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من اولها فكانه لم يحرم واعلم أنه تجب نية نحو الامامة فى الجمعة كالمنذورة والمعادة والمجموعة بالمطر ولو كان الامام ممن لا تلزمه كصبي ومسافر والمعتمد انه لا يشترط لصحتها تقدم إحرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف الصبى والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيرهم (السادس وقوعها باربعين على الجديد المعتمد ممن تنعقد بهم ولو مرضى) خلافا للقاضى حسين لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم (ومنهم) اى الاربعين (الامام) سواء كان هو الخطيب او لا ويشترط فى الخطيب صحة امامته لهم ايضا فلا تصح الخطبة من أمى اوارت او نحوه (وهم) اى من تنعقد بهم الجمعة (اربعون رجلا مكلفا) اى بالغا عاقلا (حرا مستوطنا بمحلها) اى إقامة الجمعة بان يكون بحيث لا يظعن اى لا يسافر

منه

منه في الشتاء وغيره (الالحاحة كزيارة) وتجارة فلا تنعقد بمن انتفى عنه شرط من ذلك كمتوطن
خارج بلدها وان سمع النداء ومن غير متوطن كمن اقام على عزم عودة إلى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة
والتجار فلا تنعقد بهما لكنها تلزمهما (فرع) إذا تقارب قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا
اربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله اعلم كذا
في شرح ابى شجاع للحصنى ومحمد المصرى (ويشترط لصحة) الجمعة إغناء (صلاتهم) عن القضاء (ولصحة اقتداء بعضهم
ببعض) اما لكونهم قراء او اميين غير مقصرين اتفقت اميتهم في الحرف المعجوز عنه وفي محله (هذا ما مشى عليه سيدى
العلامة أحمد بن محمد بن علي ابن حجر (رحمه الله تعالى في تحفته) وسبب شهرته بابن حجر أن جده لما كان ملازما
للصمت في جميع احواله لا ينطق الا الضرورة سمى حجرا (ومشى) اى ابن حجر (في غيرها) اى التحفة (على اشتراط صحة
صلاتهم) لانفسهم (فقط) وحينئذ (فلو كان فيهم) اى الاربعين (أمي واحداً وأكثر لم يقصر في التعلم صحت
الجمعة ان كان الامام قارئا) لان الأمي إذا لم يكن مقصرا تغنيه صلاته عن القضاء والامى هو من عجز عن إخراج
الحرف من مخرجه او عجز عن اصل تشديدة من الفاتحة (و) اذا جرينا (على ما في التحفة) لم تصح اى الجمعة (لعدم
صحة الاقتداء) اى اقتداء القارئ (به) اى الأمي واذا لم يصح الاقتداء به لم يصح الارتباط به سواء امكنه التعلم
اولا وسواء علم حاله اولا (لان عبارة فتح الجواد) شرح الارشاد الصغير (ولو كانوا) اى المصلون الجمعة (اربعين
فقط) من غير زيادة (وفيهم) اى الاربعين (امى واحد قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته) اى
الأمى المقصر (فينقصون) اى ولارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامى ولو جهلوا كلهم
الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما إذا جهلها بعضهم كذا في المنهج القويم (فان لم يقصر) الامى الواحد (والامام قارئ
صحت جمعتهم) لاغناء صلاة الامى عن الاعادة لعدم التقصير هذا (على خلاف ما أفتى به البغوى كما لو كانوا) اى المصلون
الجمعة (كلهم اميين في درجة واحدة) اى في الحرف المعجوز عنه وفي محله وان اختلفوا بدلا فشرط كل ان تصح صلاته
لنفسه وان تكون مغنية عن القضاء وان لم يصح كونه اماما للقوم اما اذا لم يكونوا في درجة في ذلك فلا تصح جمعتهم
لعدم صحة اقتداء بعضهم ببعض لان كلا يحسن ما لا يحسنه الأخرى (انتهت) اى عبارة فتح الجواد (ومشى) ابن حجر
(في التحفة على ما افتى به البغوي قال) اى ابن حجر (فيها) اى التحفة (رحمه الله تعالى فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه
امى لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوى لان الجماعة المشروطة هنا) أي في الجمعة (للصحة صيرت بينهما) اى الشخصين
(ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار) اى ذلك الارتباط (كاقتداء قارئ بامي الى اخر عبارته
رحمه الله تعالى) قال ولا فرق بين ان يقصر الامى في التعلم وان لا[1] وان الفرق غير قوي للارتباط المذكور فلا تصح ارادة
المقصر هنا لانه لا يحسب من العدد لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة
له ومن لزمته لا يحسب من العدد (انتهى) وقال احمد بن عبد الرزاق الرشيدي وقد يقال ان كانت العلة التقصير
فلا معنى لتقييد عدم الصحة بعدم كون الأميين في درجة واحدة لان صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سواء كانوا
في درجة ام درجات وان كانت العلة الارتباط فما وجه كون العلة التقصير في محل والارتباط في محل اخر

(1) عدم اغناء الصلاة عن القضاء

فالحاصل ان العلة فى عدم الانعقاد بالاميين تقصيرهم الموجب لعدم إغناء صلاتهم عن القضاء فالجامع بينهما(1) (فتحصل من كلامه) اى ابن حجر (رحمه الله أنه إذا وجد فى قرية اربعون رجلا كاملون فى الصفة) المعتبرة (وجبت عليهم (إقامة الجمعة) فيها (ولايعذرون فى تركها) اي الجمعة (ولوكانوا كلهم اميين اذا كان فيهم من يحسن الخطبة) اى بالعربية فى الاركان فان لم يكن ثمة من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها فان امكن تعلمها ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية ويكفى فى ذلك واحد فلو تركوا التعلم مع إمكانه عصوا ولاجمعة لهم فيصلون الظهر (واما صحتها) اى الجمعة (منهم) اى الاربعين (فهى على اربعة أحوال الأول ان يكونوا) اي الاربعون (كلهم قراء اى يحسنون الفاتحة) بشروطها الخمسة الآتية (الثانى ان يكونوا اميين فى درجة واحدة) بان اتفقوا فى الحرف المعجوز عنه وفى محله وان لم يتفقوا فى الحرف المأتي به كأن عجزوا عن راء صراط وأبدلها احدهم غينا والآخر لاما (فتصح) اى الجمعة (فى هذين الحالين قطعا) اى بلاخلاف هذا إذا لم يكونوا مقصرين كما هو معلوم اما لو عجز أحدهم

عن راء غير والآخر عن راء صراط أو عجز احدهم عن الراء والأخر عن السين مثلا فلا تصح لعدم صحة اقتداء بعضهم ببعض لان كلا يحسن مالايحسنه الأخر (الثالث أن يكون فيهم أمى لم يقصر فى التعلم فتصح) الجمعة (ايضا على ما مشى) اى ابن حجر (عليه فى غير التحفة) وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة كما قاله محمد ابو خضير الدمياطى ثم المدنى (الرابع ان يكون فيهم أمى قصر فى التعلم فلا تصح) الجمعة (قطعا) اى جزما اى بلاخلاف (لبطلان صلاته) اى الامى المقصر (من جمعة وغيرها كما هو صريح العبارة المتقدمة) اى المنقولة فى فتح الجواد (فتبين) بما تقدم من تقسيم الاحوال (ان الجمعة تصح فى الحالين المتقدمين) وهما فى حال كونهم قراء وفى كونهم أميين غير مقصرين اتفقت اميتهم وان اختلفوا فى الابدال لصحة اقتداء بعضهم ببعض (وفى الثالث الخلاف) ففى قول لاتصح الجمعة لان فيها أميا لاتصح امامته للقوم وحينئذ لا يصح الارتباط معه وفى قول تصح الجمعة لصحة صلاة الأمى لنفسه (والمعتمد والبطلان) لكن اللائق بمحاسن الشريعة صحة الجمعة فى هذا الحال (وتبطل أى الجمعة (فى الرابع) لانه فى هذه الجمعة امي لاتغنيه صلاته عن القضاء لتقصيره عن التعلم (إذا علمت ذلك) اى المذكور من التفصيل (فاعلم أن عدم إحسان الفاتحة ليس عذرا يبيح ترك الجمعة) بالكلية (والا) أن كان عذرا يبيح تركها (لما وجبت) اي الجمعة (على الاميين) غير المقصرين (المتحدين) فى اميتهم (كما تقدم وانما هو) اى احسان الفاتحة (شرط لصحة الصلاة) اى صلاة كانت (فإذا صحت الصلاة بدونه) اى إحسان الفاتحة بسبب عدم التقصير او بعدم امكان التعلم (صحت له) اى لمن لم يحسن الفاتحة (الجمعة والا فلا) روى عن سهل بن عبد الله التسترى أنه قال سيروا الى الله عرجا ومكاسير (واعلم انه) اى الشأن (إذا اجتمع فى القرية اربعون كاملون لزمتهم اقامة الجمعة وحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم منها) اى الجمعة (وان صلوها فى غيره) لأنهم أماتوا شعائر الاسلام (قال سيدى) الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز (صاحب فتح المعين) تلميذ الشيخ ابن حجر (فيه) اى فتح المعين (فرع لو كان فى قرية اربعون كاملون لزمتهم الجمعة) اى فى تلك القرية (بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من إقامتها) اى الجمعة (و) يحرم (الذهاب اليها) اى الجمعة (فى بلد أخرى وان اسمعوا النداء) من هذا البلد (قال ابن الرفعة وغيره أنهم) أى اهل تلك القرية (اذا سمعوا النداء من مصر) اى بلد كبير (فهم مخيرون بين ان يحضروا البلد للجمعة وبين ان يصلوها فى قريتهم انتهى الشربيني كلامه)

اى صاحب فتح المعين (رحمه الله تعالى) ثم اذا حضروا البلد لم يحسبوا من العدد لأنهم في حكم المسافرين وقال الشربيني في تفسيره وذهب قوم الى ان كل قرية اجتمع فيها اربعون رجلا بالصفة المتقدمة تجب عليهم اقامة الجمعة فيها وهو قول عبد الله بن عمر وقول عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى وأحمد واسحق قالوا لا تنعقد الجمعة بأقل من اربعين رجلا على هذه الصفة وشرط عمر ابن عبد العزيز مع الاربعين ان يكون فيهم وال اى كالبا شا (وهذا) اى المذكور (صريح في وجوب إقامة الجمعة على اهل القرية التى يجتمع فيها) اي تلك القرية (اربعون كاملون) اي تجب الجمعة عليهم (وان لم يحسن بعضهم) اوكلهم (الفاتحة) وان كانوا مقصرين لأنه ليس من لازم عدم صحتها) اي الجمعة (عدم وجوبها بل يجب عليهم امران الاول تعلم الاميين الفاتحة المجزئة) للصلاة ولو بالسفر الى ما فوق مسافة القصر (والثانى اقامة الجمعة إذا علمت ذلك) اى الحكم المذكور (تبين انه لا يجوز لاحد) من الناس (أن ينهى أهل تلك القرية واشباهها كما حدث) اى النهى (الآن) اى كما وقع النهى في زماننا هذا (عن اقامة الجمعة التى هي واجبة اصالة و) ان (يأمرهم بصلاة الظهر بدلها مستدلا ببطلان صلاة الجمعة إذا لم يكن الاربعون كلهم يحسنون الفاتحة) كما هو غالب أكثر البلاد (لانه) اي النهى عن إقامة الجمعة (يوقعهم في محظورات) اى محرمات (منها) اي المحظورات (ترك الجمعة على الابد) اى دوام الدهر (ومنها ظن الاميين) المنهيين عن اقامة الجمعة المأمورين بأداء الظهر فقط (صحة صلاتهم غير الجمعة وهى) اى والحال أن صلاتهم مطلقا (باطلة) يجب عليهم القضاء (ومنها) اى المحظورات (وقوعهم) اى غيبتهم (في أعراض اهل العلم) اى اجسادهم (الذين امروا) الناس عامة (باقامتها) اى الجمعة (واقاموها بانفسهم في تلك القرى والبلدان وغيبتهم) اى أهل العلم (كبيرة) اى اثم (بالاجماع) فان لحومهم سمام قال سفيان ابن عيينة إذا كانت نفس المؤمن محبوسة عن مكانها في الجنة بدينه حتى يقضى فكيف بصاحب الغيبة فإن الدين يقضى والغيبة لا تقضى (ومنها) اى المحظورات (مفاسد اخر كالنزاع) اى المخاصمة (والشقاق) اى العداوة (المتولد) اى الناشئ عن ناهى اقامة الجمعة (بين اهل تلك القرى بسبب إبطال الجمعة) أى اسقاط حكمها (والطعن) اى التعييب (في علمائهم المتقدمين وغير ذلك) اى من المفاسد كالهجران (فيكون[1] الرجل) اى الناهي عن ذلك (سببا لذلك) المذكور كله (نعوذ بالله) اى نلجأ إليه (من غضبه وشرور انفسنا

(١) فيكون هذا الرجل

والشيطان) إعلم ان امر الجمعة عظيم وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهي من خصائصنا جعلها الله محط رحمته مطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر ان تتهاون بها مسافرا او مقيما ولو مع دون أربعين بتقليد لمن قال بصحتها بدون اربعين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم واعلم ان إقامة الجمعة لا يتوقف على إذن الامام أو نائبه باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة وعن الشافعي والاصحاب انه يندب إستئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف اما تعددها فلا بد فيه من الإذن لانه محل اجتهاد (ثم اعلم أنه) اى الشأن (يجب على أمراء تلك القرى ان يأمروهم بتعلم الفاتحة المجزئة) للصلاة (واقامة الجمعة بعد ذلك) اى الامر بالتعلم (ويخبروهم) اى الامراء اياهم (ان صلاة الاميين) اى المقصرين (منهم) اى اهل القرى (لا تصح) يجب عليهم قضاؤها (سواء الجمعة وغيرها ما داموا مقصرين في التعلم ويخبروهم ان الجمعة واجبة عليهم) وجوب عين (ولا يعذرون) لا يقبل عذرهم (في تركها) اى الجمعة من غير عذر مجوز لتركها (بل ان تركوها إتباعا لمن يأمرهم بها) اى بتركها (فهم أثمون) من وجهين عدم صلاة الجمعة وعدم تعلمهم الفاتحة اللذين هما واجبان عليهم) لا ترخيص فيهما (فمثلهم) اى صفتهم (كمثل المحدث) اى كصفته (فاذا دخل وقت المكتوبة) اى الصلوات الخمس (وجب عليه) اى المحدث (الوضوء اولا ثم الصلاة وحدثه الذى لا تصح) اى الصلاة (معه) اى حدث (لا يسقطهما عنه) اى المحدث (بل يجب عليه فعل الاثنين) الوضوء والصلاة (فكذلك اهل القرية المذكورون يجب عليهم) فعل الاثنين (تعلم الفاتحة) لأجل صحة الصلاة (ثم صلاة الجمعة وعدم إحسانهم الفاتحة لا يسقط عنهم وجوبها) اى الصلاة (كما تقدم فان ابي) اى امتنع (الاميون من التعلم فوجودهم كعدمهم) فلا يعتد بهم فان تم العدد من القراء صلوا الجمعة) في قريتهم (والا) بأن نقص العدد المعتبر (فان كان بقربهم في قرية اخرى (جمعة صحيحة بحيث يسمعون منه) أي من محل قريب منهم (النداء بشروطه بان بلغ واحدا منهم وهو واقف بطرف محلته التي تلي بلد الجمعة نداء شخص عالي الصوت عرفا يؤذن في علو وهو واقف بمكان مستو ولو تقديرا من طرف محل الجمعة الذي يلي محل السامع لا الطرف الاخر ولا وسط البلد بحيث يعلم ان ما يسمعه نداء الجمعة وان لم تبن له

- كلماته -

كلماته وبحيث يكون معتدل السمع مع سكون الريح والصوت (وجب على القراء السعي) اى الذهاب (اليها) اى الى محل في قربهم او الى الجمعة الصحيحة (ولا يصح ظهرهم في بلدهم مالم تفتهم) اى الجمعة الصحيحة (بسلام امامها) اى تلك الجمعة لانهم لا يعذرون في تركها مالم يوجد عذر شرعي (وان لم تكن بقربهم جمعة صحيحة) بان لم توجد الجمعة اصلا او وجدت لكن فقد شرط من شروط صحتها (صح ظهرهم مطلقا) اى سواء كان الظهر بعد سلام امام الجمعة او قبله (هذا حكم القراء واما الاميون) الممتنعون من التعلم (فصلاتهم باطلة مطلقا) اى سواء كانوا متفقين في اميتهم ام لا لتقصيرهم الموجب لاعادة صلاتهم اما الامى الذى لا يمكنه التعلم بان مضى زمن عليه وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشيئ فصلاته صحيحة ولا اعادة لكن لا تصح امامته الا لمثله وهذا الامى قسم آخر وهو غير الامى الذى لم يقصر كما نقله الكردى عن ابن قاسم (قال سيدى) الشيخ زين الدين (المليبارى في فتح المعين واذا لم يكن في القرية جمع) ذو عدد (تنعقد بهم الجمعة) بان لم يبلغوا اربعين بصفة الكمال (ولو بامتناع بعضهم منها) اى من اقامة الجمعة (يلزمهم) اى الجمع القليل (السعي) اى الذهاب (الى بلد يسمعون من جانبه) اى البلد اى من الجانب الذى يليهم لا من الطرف الاخر ولا من وسط البلد (النداء) اى اذان الجمعة كاملا (انتهى) فان سمعوا من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليهم ولو صادف ان اهل بلد جميعهم اكلوا بصلا وتعذر زوال رائحته فلا يسقط عنهم وجوب الجمعة اذ لا يجوز لهم تعطيل الجمعة في بلدهم (وقال ايضا) اى زين الدين في ذلك الكتاب (فرع لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام) اى من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على القول الاصح انها الفرض الاصلى وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت (فان صلاها) اى الظهر قبل سلام الامام من الجمعة (جاهلا) بعدم صحة الظهر قبله (انعقدت) اى الظهر (نفلا) اى مطلقا (انتهى كلامه) اى زين الدين (رحمه الله تعالى) ولو ترك الجمعة اهل بلد وقد لزمتهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن اقل واجب الخطبتين والركعتين ولو كان المصلى واحدا منهم علم من عادتهم انهم لا يصلون الجمعة كذا في المنهج القويم (ثم اعلم ان شروط احسان الفاتحة خمسة الاول ان ينطق بجميع حروفها اذا كان قادرا) اى على نطقه (وهى) اى عدد حروفها (على قراءة ملك بلا الف مائة وواحد واربعون) لكن الافضل بالالف لان الحرف الواحد بعشر حسنات (و) حروف الفاتحة (مع تشديداتها) اى الفاتحة (مائة وخمسة وخمسون) لان الحرف المشدد محسوب بحرفين (والبسملة آية منها) اى الفاتحة ككل سورة غير براءة (وتشديداتها) اى الفاتحة (اربع عشرة تشديدة) فيجب مراعاتها لانها صفات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لصفاتها (فان خفف مشددا نقص منها حرف لان الحرف المشدد محسوب (بحرفين) ثم ان غير التخفيف المعنى فان تعمد وعلم بطلت صلاته كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لان ايا بالقصر مخففا اسم لضوء الشمس وان كان ناسيا او جاهلا او كان التخفيف لا يغير المعنى لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته ولو شدد المخفف أساء واجزأه ومعنى كونه أساء انه يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم والقدرة على الصواب (الثانى ان لا يبدل منها) اى الفاتحة (حرفا بآخر فان ابدل قادر) على الصواب (او من) لم يقدر عليه لكن (امكنه التعلم) فان كان الابدال يغير المعنى بان ينقل

الكلمة الى معنى آخر كابدال حاء الحمد لله هاء وابدال ضاد ولا الضالين ظاء او يصير الكلمة لامعنى لها (ولو) كان المبدل (ضادا بظاء) فى غير المغضوب اوذالا فى الذين بزاى اودال (فان علم تحريمه) اى الابدال (وتعمد) الابدال (بطلت صلاته والا) بان جهل التحريم اونسي الابدال (فقراءته لتلك الكلمة باطلة) اى فيجب عليه اعادتها على الصواب قبل الركوع والا بطلت صلاته كما قال (فان عاد على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها) اى القراءة (والا فلا) يكمل لان صلاته قد بطلت وان كان الابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو لم تبطل صلاته بل تبطل - قراءته لتلك الكلمة فان لم يعدها على الصواب قبل الركوع وركع عامدا بطلت صلاته وقال بعضهم ان الابدال مع العمد والعلم والقدرة على الصواب مبطل للصلاة مطلقا وان لم يغير المعنى كالعالمون لانها كلمة اجنبية (الثالث ان لا يلحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت اوكسرها وكسر كاف اياك ونحو ذلك اكفتح همزة اهدنا (مما يبطل اصل المعنى) كابدال ذال الذين زايا اودالا مهملة (اويحيله) اى ينقل (الى معنى آخر) كما فى الامثلة المتقدمة والمراد باللحن تغيير شيئ من حركة الفاتحة اوسكناتها اويجرى فيه) اى اللحن (من التفصيل ما مر فى الابدال فى علم التحريم والعمد) اى فان تعمد اللحن وعلم التحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا للحن اوجاهلا بالتحريم بطلت قراءته فيجب عليه اعادتها على الصواب قبل الركوع والا بطلت صلاته هذا كله ان كان قادرا على الصواب ولو بالتعلم (واما مع العجز) عن الصواب وعن تعلمه (فلا تبطل قراءته مطلقا) اى ولو مع العلم والعمد وصلاته صحيحة فى نفسه وتصح امامته لمثله وان كان اللحن لا يغير المعنى كضم هاء الحمد لله اوضم صاد صراط وكسر باء نعبد اوفتحها اوكسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقا لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم من حيث كونه قرآنا وتصح قدوة مثله به دون غير مثله (الرابع ان يوالى بين كلماتها) اى الفاتحة (بان لا يفصل بينها) اى كلماتها (باكثر من سكتة التنفس والعي) بكسر العين وهو التعب من القول (ولو) كان الفصل (بذكر اجنبي لا يتعلق بالصلاة) اى وان كان كحمد عاطس فان ذلك يقطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته نعم ان وقع ذلك نسيانا لم يقطع بل يبني على ما قرأه لعذره ويقطع الموالاة ايضا سكوت طويل وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي ان لم ينو القطع وذلك ان تعمده وسكوت يسير قصد به قطع القراءة ٢ اما مجرد قصد قطع القراءة

فلا يضر وكذا سكوت بقدر التنفس والعى وان طال لانه معذور كالسكوت لتذكر آية فيها (الخامس ان يرتبها) اى الفاتحة (على نظمها المعروف بأن لا يقدم بعض كلماتها او حروفها على بعض) لان الترتيب مرجع مناط البلاغة والاعجاز (انتهى) اى شروط احسان الفاتحة (فتبين بما تقرر) من خمسة شروط للاحسان (ان من قرأ الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها ولم يبدل منها حرفا بآخر واتى على نظمها المعروف ولم يفرق) بين كلماتها (بمضر ولم يلحن لحنا يغير المعنى ولكنه لحن لحنا لا يغير المعنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد وكسر بائها ونحو ذلك من اللحن الذى لا يغير المعنى) ككسر نون نعبد وضم صاد صراط وضم همزة اهدنا ونصب دال الحمد او جرها (كما هو عادة قراءة العوام لا يضر ذلك) فى الصلاة لبقاء المعنى فى جميع هذا اللحن وجملة قوله لا يضر ذلك خبر ان (ويحسب) اى هذا اللاحن (من الاربعين وان كان يسمى لاحنا) عند الفقهاء والنحويين (لان هذا اللحن لا يبطل الصلاة وما لا يبطلها يحسب المتصف به) اى اللحن (من الاربعين لصحة صلاته كما يفهم من العبارة المتقدمة) من وجود شروط الاحسان الخمسة ويصح الاقتداء به لكن مع الكراهة سواء كان اللحن فى الفاتحة او السورة والحاصل ان اللحن الذى لا يغير المعنى لا يضر مطلقا والذى يغيره ان كان فى الفاتحة لم تصح امامة اللاحن مطلقا ان امكنه التعلم وان لم يمكنه صحت لمثله وان كان فى السورة صحت امامته مطلقا مع الكراهة ان لم يمكنه التعلم ومع الجهل بحاله ان امكنه هذا كله اذا لم يعرف الصواب بان كان اميا عاجزا عن الصواب فان عرفه وتعمد اللحن صحت امامته مع الجهل بحاله سواء فى الفاتحة او السورة وان سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب او نسى انه فى الصلاة او كان جاهلا معذورا - ففى الفاتحة تصح امامته مع الجهل بحاله وفى السورة تصح مطلقا مع الكراهة كذا قال الشرقاوى (ثم اعلم انه لا يجوز الحكم ببطلان قراءة العامى حتى يتحقق المضر فى قراءته حملا له على) وجوب (توقى المبطل) للصلاة عنده ولان الاصل الصحة حتى يتبين الفساد كما اجاب سيدى الشيخ حسن الموزنى الانصارى رحمه الله - تعالى لما سئل عن اهل البلد تعلموا القرآن من رجل يبدل الضاد ظاء وعلمهم كذلك هل تصح منهم الجمعة ام لا فاجاب) اى الشيخ حسن (اذا غلب على الظن الصحة) اى ظن المكلف (صحت جمعتهم لان العلماء) اى الفقهاء (رحمهم الله تعالى اقاموا الظن مقام اليقين

فى العبادات ولكن يسن لهم اعادة الظهر بعدها) اي الجمعة (احتياطا انتهى) اى جواب الشيخ حسن (بالمعنى) اى لابعين الجواب بالحروف اى مراعاة للقول بعدم صحة الجمعة بوجود امى واحد من الاربعين لنقصان العدد او بعدم اتفاقهم فى الامية وهذا كما حكى عن العالم الفاضل تلميذ الشيخ محمد بن سليمان الكردى صاحب سبيل المهتدين وهو الشيخ محمد ارشد البنجرى انه امر اهل الجاوة ان يعيدوا الظهر بعد الجمعة وعن العالم الماهر سيدى احمد السميس كذالك وان زاد عن الاربعين زيادة كثيرة (وأما اعادة الظهر بعد الجمعة لغير حاجة) فى جميعها او بعضها اولم يدر هل هو لحاجة ام لا كما فى بعض البلاد (فان وقع سبق وعلمت السابقة ولم تنس وجب الظهر على المسبوق) لبطلان جمعتها (وان سبقت واحدة ولم تتعين) اي السابقة كان سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (او تعينت) اى السابقة (و) لكن (نسيت فتجب اعادة الظهر) اى على الجميع (لتيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر) اي لاحد الفريقين فلا تتأتى اقامة جمعة بعدها (لكنها غير معلومة المعينة) منهما (والاصل بقاء الفرض فى حق كل) اى من الطائفتين (فلزمتهم اعادة الظهر عملا بالاسوأ) اى الاحوط فيها وفيه لتبرأ ذمتهم بيقين وحيث وجبت اعادته وجب فيه الفرضية فيه ويستحب اظهاره حيث كان عذر فاعله ظاهرا كذا للشام (الثانى السنة فمن ذلك اذا تعددت الجمعة لحاجة) بان عسر الاجتماع بمكان بان لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد (ولم يعلم المصلى سبق جمعته يسن له) اى مصلى الجمعة (ان يعيد الظهر بعدها) ولو فرادى (مراعاة لمن منع التعدد ولو لحاجة) وان عظمت البلد قال ابن حجر لانها لم تفعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد وتحمل المشقة فى الاجتماع لذلك حتى قال السبكى ولا يحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى ان احدث المهدى ببغداد جامعا اخر اهـ اما اذا علم المصلى سبق جمعته فلا يسن له الظهر وانما هو على المسبوقة فقط (ومن ذلك اذا تعددت الجمعة لغير حاجة) اولم يدر هل هو لحاجة اولا (وشك فى السبق) هل وقعت الجمعتان معا او مرتبا (او وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا) بطلت جمعة الكل فحينئذ (يجب) على الجميع ان يجتمعوا فى محل واحد او محال متعددة بقدر الحاجة وتجب عليهم (اعادة الجمعة) ان اتسع الوقت (وتسن اعادة الظهر بعدها) فى صورة الشك (مراعاة لاحتمال تقدم احداهما) اى الجمعتين المتقدمتين (فلا تصح جمعة اهل الثانية) اى المستأنفة (كذا قال سيدى ابن حجر فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا وهو مستحب لان الجمعة كافية فى البراءة وذلك لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة من الجمعتين السابقتين فى حق كل طائفة اما المعادة فمجزئة كذا فى تقرير عطية مع فتح الوهاب ثم فى صورة الشك فى المعية والسبق بعد اعادة الجمعة قولان فى الظهر فقال امام الحرمين وجب فعل الظهر لان احتمال السبق فى احداهما يقتضى وجوب الظهر على الاخرى وقال غيره يندب فقط لان الاصل عدم جمعة مجزئة فى حق كل منهما وهذا هو المعتمد كما قال البجيرمى اما فى صورة المعية فتبرأ ذمتهم باعادة الجمعة فلا يسن الظهر بعدها بل لا تصح فإن لم يتسع الوقت اولم تتفق لهم اعادتها وجب الظهر كذا قال الشرقاوى (ومن ذلك ايضا مانقله سيدى)

زين الدين (صاحب فتح المعين من جواب البلقيني) لمن سأل (عن اهل قريه لا يبلغ عددهم اربعين رجلا) بقوله (انهم اذا قلدوا جميعهم من قال بصحة الجمعة بأقل من اربعين) كاثنى عشر رجلا أو باربعة (يصلون الجمعة) بذلك العدد (ويعيدون الظهر بعدها) اى الجمعة (احتياطا) خروجا من خلاف من منع الجمعة بأقل من اربعين (الثالث الحرمة) فلا تنعقد صلاة الظهر لا فرادى ولا جماعة وهى اذا كانت الجمعة صحيحة كما اذا لم يكن فى البلد الا جمعة واحدة (ولم يجر فى صحتها) اى الجمعة (خلاف) بين العلماء (وانى هٰذا) اى كيف لا يوجد خلاف (لان للجمعة شروطا) لا بد منها فى صحتها (قل ان يتيقن الاتيان بها) اى الشروط والقلة كناية عن الانتفاء اى ما يتيقن الاتيان بها فمنها عدم اغناء الصلاة عن القضاء بان لا يوجد امى واحد من الاربعين وعدم التعدد فى بلد واحد (فلا يجوز الانكار على فاعلها) اى اعادة الظهر (حتى يتيقن انه) اى فاعل الاعادة (من الثالث) اى الخارج من خلاف العلماء فحينئذ يجوز الانكار عليه (وانى ذلك) اى كيف يوجد تيقن ذلك (والله اعلم بالصواب هذا) اى عدم جواز الانكار على من يعيد الجمعة بالظهر (ما فهمه كاتب الاحرف الراجى الفضل) اى الخير (من المنان) المنعم (والدعاء من الاخوان محمد بن خاتم بن عبد الرحمن من مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى ونفعنا به) اى الشافعى قوله من مذهب متعلق بقوله فهمه (قال) المصنف رحمه الله تعالى (ولا يعمل هذا الزبور) اى المكتوب هنا من عدم جواز الانكار على من فعل اعادة الظهر بعد الجمعة (حتى يعرض) اى يظهر ويشاور على ذوى الانصاف* اى العدل فى الاحكام (من المحققين) اى ممن كثر علمهم (من الشافعية فان قبلوه) اى هذا الحكم المذكور (يعمل عليه والا فلا) فلكل وقت حكم ولكل عالم ميزان (ثم ليعلم انى احببت) اى اردت (ان انقل كلام بعض اهل العلم المقتدى بأقوالهم والمعول) اى المعتمد (على افعالهم الذين هم من العلم بمكان مكين) اى فى مرتبة عظيمة وباستقامة دائمة (ومن تبعهم) اى هؤلاء المذكورين بأوصافهم (فهم بحول الله من المهتدين) وقد نقل المصنف ثلاثة اقوال الاول كلام الشيخ عثمان بن احمد الضجاعى وفيه كلام السيوطى فى ترجيح جواز الجمعة بأربعة والثانى كلام الشيخ احمد بن طاهر وفيه كلام النووى فى ترجيح جوازها باثنى عشر والثالث كلام السيد سليمان بن يحيى الاهدلى وفيه ترجيح هذين القولين وفيه ايضا كلام الشيخ احمد بن محمد المدنى فى تسليم الاقوال الثلاثة القول بانعقادها بثلاثة والقول بانعقادها بأربعة والقول بانعقادها باثنى عشر وفيه ايضا قول التقى السبكى فى كفايتها باثنى عشر فالنقل الاول مذكور بقوله (فاقول قال سيدى الامام العلامة عثمان بن احمد الضجاعى ما لفظه) بقوله ما مفعول مطلق لقال وقوله لفظه مبتدأ وخبره جملة ما بعدها (قال الشيخ الامام العلامة الذى ذكر فى ترجمته) اوورقته مثلا تبين احواله (انه) اى ذلك الشيخ (رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة اكثر من سبعين مرة) وحكى ايضا ان تأليفه مقدار ثلثمائة كتاب (ابو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين ابى بكر عثمان) بن محمد بن خضر (بن ايوب) بن محمد (السيوطى) بضم السين نسبة الى سيوط قرية فى صعيد مصر (فى كتابه) اى عبد الرحمن (ضوء الشمعة فى) بيان (عدد الجمعة) وحج هو وشرب ماء زمزم على قصد ان يكون فى الحديث كالحافظ بن حجر العسقلانى وفى الفقه كالسراج الدمشقى (واختلف العلماء) اى علماء الاسلام اهل السنة والجماعة (فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على اربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من عدد وان نقل) محمد (بن حزم) الظاهرى

(عن بعض العلماء انها) اى الجمعة (تصح بواحد) لانه يعظ نفسه (حكاه الدارمى) نسبة لدارم بن مالك ابو قبيلة من تميم (عن القاشانى) نسبة الى قاشان بالشين والسين مدينة بالعجم من بلاد الجبل (فقد قال النووى فى المجموع ان القاشانى لايعتد به فى الاجماع) لان الامة اجمعوا على اشتراط العدد فالواحد ليس بعدد (احدها تنعقد باثنين احدهما الامام كالجماعة) فى سائر الصلوات (وهو قول النخعى) ابراهيم بن يزيد وهو نسبة الى نخع بفتحتين قبيلة من اليمن (والحسن بن صالح و) اهل الظاهر (داود) واتباعه (الثانى ثلاثة احدهم الامام قال) اى النووى (فى) المجموع (شرح المهذب) وهو لابى اسحق الشيرازى (حكى) اى هذا القول (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعى) نسبة الى اوزاع جماعة من همدان وهو امام مشهور وكان يقول ليس ساعة من ساعات الدنيا الا وتعرض على العبد يوم القيامة فالساعة التى لايذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات فكيف اذا مرت ساعة مع ساعة ويوم مع يوم (وابى ثور وقال غيره) اى النووى (هو) اى هذا القول* مذهب ابى يوسف) يعقوب (ومحمد) بن الحسن (وحكاه) اى هذا القول وهو جواز الجمعة بثلاثة (الرافعى) امام الدين عبد الكريم (وغيره عن القديم) فالقديم ما قاله الشافعى بالعراق والجديد ما قاله بمصر وقال الاوزاعى وابو يوسف تنعقد الجمعة بثلاثة ان كان فيهم وال كذا قال الشربينى فى تفسيره (الثالث اربعة احدهم الامام وبه) اى هذا القول (قال ابو حنيفة و) الامام سفيان بن سعيد (الثورى) نسبة الى ثور ابو قبيلة من مضر وهو ثور بن عبد مناف ثم ان سفيان هذا شيخ الامام الشافعى وكان يسمى امير المؤمنين فى الحديث (والليث) بن سعد (وحكاه) اى هذا القول (ابن المنذر عن الاوزاعى وابى ثور واختاره) اى اختار ابن المنذر هذا القول (وحكاه) اى حكى النووى هذا القول (فى) المجموع (شرح المهذب عن محمد) بن الحسن (وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعى فى القديم وكذا حكاه فى) المجموع (شرح المهذب) اى عن الشافعى فى القديم ايضا (واختاره) اى هذا القول اسماعيل (المزنى) نسبة الى مزينة اسم قبيلة من مضر (كما حكاه) اى هذا القول (عنه) المزنى (الاذرعى) نسبة الى اذرعات بكسر الراء موضع بالشام (فى القوت) اى قوت المحتاج شرح المنهاج (قال يعنى السيوطى بعد كلام طويل) وهو قوله لم يثبت فى شيئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص ثم قال والحاصل ان الاحاديث والاثار دلت على اشتراط اقامتها فى بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح ان يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه فى حضورها بل اى جمع اقاموها صحت بهم واقل الجمع ثلاثة غير الامام فتنعقد باربعة احدهم الامام (هذا) اى انعقاد الجمعة باربعة احدهم الامام (ما ادانى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح) اى هذا القول المزنى كما تقدم ونقله) اى هذا القول (عنه) اى المزنى (الاذرعى فى القوت) اسم كتاب له (وكفى به) اى المزنى (سلفا) اى تقدما (فى ترجيحه) اى هذا القول (فانه) اى المزنى (من كبار الآخذين عن الامام الشافعى ومن كبار رواة كتبه الجديدة وقد ادى اجتهاده) اى المزنى (الى ترجيح القول القديم ورجحه) اى القول القديم ايضا من اصحابنا (ابو بكر بن المنذر فى الاشراق ونقله) اى القديم (عنه) اى ابى بكر (النووى فى شرح المهذب) قال الماوردى قال المزنى احتج الشافعى بما لا يثبته اهل الحديث النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع باربعين كذا قال السيوطى (ثم قال يعنى السيوطى فى اخر كتابه خاتمة) اى حسنة (ان ترجيحنا لهذا القول اى الذى جوز الجمعة باربعة (اولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعى نص

بجواز التعدد اصلا) اى بالكلية (لا فى) القول (الجديد ولا فى) القول (القديم) ولذلك اقتصر الشيخ ابو اسحق الشيرازى والشيخ ابوحامد ومتابعوه على عدم جواز التعدد (وانما وقع منه) اى الشافعى (فى القديم) اى وقت حصوله فى بغداد (سكوت) على اقامة جمعتين او اكثر لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال ابوحنيفة بجواز التعدد (فاستنبطوا) اى استخرجوا (منه) اى من سكوت الشافعى على التعدد (رأيا) اى مذهبا (بالجواز) اى جواز التعدد (ثم زادوه) اى الاستنباط (فرجحوه) اى ذلك الاستنباط (على نصوصه) اى الامام الشافعى (فى الكتب الجديدة و) الحال (هو) اى الشافعى (نفسه قد قال لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه) اى الشافعى (قول من سكوته و) كيف (يرجح) اى السكوت (على نصوصه) اى الشافعى (المصرحة بخلافه) اى بمخالفة السكوت (واما الذى نحن فيه) وهو القول بجواز الجمعة بأربعة (فانه) اى الذى نحن فيه (نص له) اى الشافعى (صريح وقد اقتضت الادلة ترجيحه) اى قد دلت الادلة على ترجيح ذلك القول (فرجحناه) اى ذلك القول (فهو) اى القول القديم (فى الجملة) اى فى بعض الصور (قول له) اى الشافعى (قام الدليل على ترجيحه) اى ذلك القول (على قوله الثانى) اى غير هذا القول عملا بما قد ثبت من وصية الشافعى رضى الله عنه وهو قوله اذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط اه (وهو) اى ترجيح هذا القول (اولى من ترك نصه) اى الامام الشافعى (بالكلية و) من (الذهاب الى ترجيح شيئ بخلاف) اى بمخالفة نصه (لم ينص) اى الشافعى (عليه) اى ذلك الشيئ (البتة) كالتعدد فى الجمعة لان ظاهر النص عدم جواز التعدد لأن الشافعى لم ينص على جوازه (انتهى ما نقله سيدى عثمان بحروفه فى جواب له سماه) اى الجواب (القول التام فى جواز الجمعة بثلاثة احدهم الامام) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة اى فى الخيرات الحسان كما نقل عن ابن حجر وقال فعليكم ان تعتقدوا ان اختلاف ائمة المسلمين اهل السنة والجماعة فى الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون وعليكم ان تحذروا من التعرض لمذهب احد من الائمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة فمن تعرض الى واحد منهم او الى مذهبه يهلك قريبا انتهى كما حكى ان السبكى قلد اباحنيفة فى فدية اسقاط الصلاة وفعلها لأمه فرآها فى المنام على هيئة عظيمة ولباس فاخر فقال يا امى بما نلت هذه المرتبة فقالت جزاك الله عنى خيرا كثيرا بهذه المسئلة اه والنقل الثانى قوله (وقال العلامة ابو القاسم) وهذه الكنية مبنية على تخصيص المنع فى زمنه صلى الله عليه وسلم او على ما صححه الرافعى من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط بل قال ابن حجر ان محل الخلاف انما هو وضعها اولا واما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك للحاجة اه (احمد بن طاهر بن جمعان ما لفظه سئلت عن اقل العدد الذى تتعين به الجمعة فقلت) فى الجواب (اعلم وفقنى الله واياك) لما يرضاه (ان للشافعى رحمه الله تعالى ثلاثة اقوال الجديد ان اقلهم اربعون رجلا احرارا مكلفين مستوطنين فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة) ثم للشافعى على القول الجديد قولان احدهما اربعون أحدهم الامام وبه قال عبيد الله وعمر بن عبد العزيز واحمد واسحق حكاه النووى عنهم فى المجموع وثانيهما أربعون غير الامام وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة حملا لقول كعب اربعون رجلا على غير الامام اه واهل القرى الذى لم يستوفوا الشروط كمن كان خارج البلدة فان سمعوا النداء وجب عليهم الحضور للجمعة والا فلا

(وقولان قديمان احدهما ان اقلهم اربعة) وهوكذلك عند ابى حنيفة (والثانى اثنا عشر بالشروط المذكورة) قال شعبة تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا كما حكاه الشربينى فى تفسيره (واختارهذا) القول (النووى فى شرح المهذب وشرح صحيح مسلم وبهذا القول افتى) النووى (لان ادلته) اى هذا القول (اقوى) لانه اذا اجازت الجمعة بثلاثة كما حكاه عن ابى عمر وعبد الرحمن الاوزاعى اوباربعة كما حكاه عن محمد بن الحسن وعن القديم للشافعى فجوازها باثنى عشر من باب اولى لان هذا اوسط الاقوال للشافعى (لان هذا) القول (اوفق بالادلة منها) اى أدلة (مسئلة الانفضاض) اى تفرق الناس من المسجد (وهو قوله تعالى واذا رأوا) اى علموا (تجارة) قدمت (اولهوا) اى طبلا وتصفيقا (انفضوا) اى انصرفوا (اليها) اى التجارة (وتركوك) ياافضل الخلق تخطب حتى بقيت فى اثنى عشر رجلا قال جابر انا أحدهم (قائما الى آخر الاية) وفى قوله تعالى قائما تنبيه على طلب القيام فى الخطبتين وهو من الشروط للقادر عليه ومنها كونهما عربيتين فى الاركان وان كان الكل اعجميا وكون ماعدا الاركان من توابعها بغير العربية لايكون مانعا من الموالاة كما نقله الكردى عن ابن قاسم ومنها كونهما فى الوقت وولاء وطهر وستر كالصلاة اهـ وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة بعد الصلاة كالعيدين فقدمت قافلة من الشام مع دحية بن خليفة الكلبى وكان الوقت وقت غلاء فى المدينة وكان فى تلك القافلة جميع مايحتاج اليه الناس من بر ودقيق وزيت وغيرها فنزل بها عند احجار الزيت موضع بسوق المدينة وضرب الطبل ليعلم الناس بقدومه فيشتروا منه فخرج لها الناس من المسجد مسرعين خوفا ان يسبقوا الى الشراء فيفوتهم تحصيل القوت فلم يبق غير اثنى عشر رجلا وعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم لوتتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادى نارا فلما وقعت هذه الواقعة ونزلت الآية قدم صلى الله عليه وسلم الخطبة واخر الصلاة (ولم يرد) اى لم يأت على هذا القول الاعتراض وهو (انه) اى الشأن (لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الاعشرة صلى بهم ظهرًا) فلعل هذا الحديث فى واقعة اخرى فهو ان صح واقعة حال فعلية تطرقها الاحتمال وكساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة تقدم العير من الشام ويوافق قدومها يوم الجمعة وقت الخطبة وفى رواية ان الذين بقوا معه صلى الله عليه وسلم اربعون رجلا وفى اخرى انهم ثمانية وفى اخرى انهم احد عشر وفى اخرى انهم ثلاثة عشر وفى اخرى انهم اربعة عشر فهذا منشأ الخلاف بين الأئمة فى العدد الذى تنعقد به الجمعة (واما قول من قال فلعلهم) اى الخارجين من المسجد (رجعوا) بعد انصرافهم اوجاء عدد غيرهم مع سماعهم اركان الخطبتين (فهو) اى رجوعهم (امر مظنون فلا عبرة بالظن وقد ثبت انه) اى الشأن (لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الاعشرة وهو) صلى الله عليه وسلم (وبلال واتموها جمعة وهذا القول افتى به وقد افتيت به) اى بهذا القول (اهل القرى الصغار وفيه) اى هذا القول (مصلحة للمسلمين وفيه المداومة على اقامة هذا الشعار) اى شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (ومصلحة عامة فى اظهار شعائر الاسلام) اى علامات دين الاسلام (والحاصل ماذكر) اى وجود مصلحة المسلمين ومداومة اقامة الجمعة واظهار علامات دين الاسلام هو العمل على القول بانعقاد الجمعة باثنى عشر (انتهى لفظ جوابه) اى الشيخ احمد بن طاهر (رحمه الله بحروفه) اى الجواب فاذا صرحوا بلفظ الفتوى فى قول علم انه يعمل به ولفظ الفتوى آكد وابلغ من لفظ الصحيح والاصح والمختار والاشبه وغيرها والنقل الثالث قوله (وقال سيدى ضياء الاسلام السيد سليمان بن يحيى بن عمر الاهدلى

رحمه الله تعالى فى جواب سؤال رفع) اى بلغ (اليه) اى سليمان (ولفظ السؤال اصلح الله السادات العلماء ونفع بهم المسلمين) عامة (هل تصح الجمعة بعدد اقل من الاربعين ان كانوا فى البلد) اى ان وجدوا فى البلد كذلك (وهل له) اى العدد الاقل (حد أم لا فان قلتم بالصحة بذلك العدد) اى الاقل من اربعين (فهل يحتاجون الى تقليد من يقول بالصحة بذلك العدد ام لا) اى ام لا يحتاج الى تقليد (واذا احتاجوا الى تقليد) لمن ذكر (فهل له) اى التقليد (شروط ام لا) اى ام ليس له شروط (واذا كان له) اى التقليد (شروط فكيف يكون حال العامة) اى الجهلة (وهل يعيد القوم) الذين يصلون الجمعة بالعدد الاقل (الظهر احتياطا) ام لا (واذا اعادوها) اى الظهر (فهل يعيدوها جماعة اومنفردين وهل يأثم اهل البلد الجميع اويأثم من لم يحضر الجمعة) فقط (وهل للوافد الى تلك البلد ان يصلى معهم الجمعة) ام لا وهل يصلون لاول الوقت ام يؤخرون الى قدر مايسع الطهارة والصلاة افتونا آجركم الله (فقال مشيرًا) الى الاجوبة التسعة (الحمد لله) فاشار الى الجواب الاول لقول السائل هل تصح الجمعة بعدد اقل من الاربعين بقوله (المذهب) اى مذهب امامنا الشافعى (انه) اى الشأن (لا تصح) اى الجمعة (بأقل من اربعين مستوفين) اى مستكملين (للشروط التى ذكروها فى كتب الفقه) واهل القرى الذين لم يبلغوا العدد المذكور ان سمعوا نداء الجمعة بشروطه من بلدة اوقرية اخرى تقام فيها الجمعة بشروطها لزمهم اتيانها وصلاتها معهم والا فلا تلزمهم الجمعة (وهذا هو قول الامام الشافعى الجديد) وهو المذهب الصحيح المشهور (وله) اى الشافعى (قولان قديمان احدهما ان اقلهم) اى المصلين الجمعة (اربعة فانه) اى الشأن (تصح الجمعة بأربعة وهو ارجح دليلا من القول بأربعين) ثم اشار الى الجواب الثانى لقول السائل فهل يحتاجون الى تقليد من يقول بالصحة بذلك العدد ام لا بقوله (فعليك) اى تمسك (به) اى هذا القول والزمه (بلا تقليد للغير ولا اعادة) اى بالظهر (اذ اوسع الله عليك بقول امامك) والعمل بالقول الضعيف فى المذهب اولى من التقليد لابى حنيفة ومالك (ودليله) اى القول بصحة الجمعة بأربعة (ما أخرجه) اى رواه على بن عمر البغدادى الشافعى (الدار قطنى) بإسناد ضعيف ومنقطع والبيهقى أحد أئمة الشافعية (عن ام عبد الله الدوسية) نسبة الى دوس بن عدنان بن عبد الله ابو قبيلة من اليمن من الازد (قالت) اى ام عبد الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية) اى على اهلها وفى رواية زيادة بعد ذلك فيها امام (وان لم يكن فيها) اى القرية (الا اربعة) اى من الرجال وهذا الحديث مما استدل به السيوطى لهذا القول الذى يجوز الجمعة بأربعة وقد ذكر من اربعة طرق ضعيفة وقال عقبها قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث فان الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن فى السند متهم اه اما دليل القول باربعين انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يثبت صلاته لها بأقل من اربعين فلا تجوز باقل من ذلك فقد قال الزرقانى وهذا مع ما فيه من التعسف فى مقام المنع اذ نفى ثبوت صلاته صلى الله عليه وسلم بأقل منه دعوى نفى بلا دليل اه (والثانى) من القولين القديمين (اثنا عشر) بالشروط المذكورة (فى رواية عن ربيعة) شيخ الامام مالك (حكاه) اى هذا القول (عنه) اى ربيعة الشيخ ابو سعيد (المتولى) فى التتمة (والماوردى) فى الحاوى (وحكاه الماوردى ايضا عن) الامام المشهور وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب (الزهرى) نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة ابو قبيلة من قريش (والاوزاعى

ومحمد ابن الحسن واختارهذا القول) الشيخ يحيى (النووى فى) المجموع (شرح المهذب وشرح صحيح مسلم لقوته) اى هذا القول (فانه) اى هذا القول (موافق لما ورد فى الاحاديث فى قصة الانفضاض) اى انصراف الناس من المسجد (النازل فيه) اى لاجل الانفضاض (قوله تعالى واذا رأوا) اى علموا (تجارة) حصلت (اولهوا) اى طبلا (انفضوا) اى انصرفوا (اليها) اى التجارة (الى آخر الآية مستند) اى دليل هذا القول الذى يجوز الجمعة باثنى عشر (ما اخرجه البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوما الجمعة) اى بعد الصلاة (فجائت عير) بكسر العين اى ابل تحمل الميرة (من الشام فانفض الناس) اى خرجوا (اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا) اه قيل هم العشرة وبلال وابن مسعود وفى رواية ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود واناسا من الانصار وفى مسلم منهم جابر وفى تفسير اسماعيل بن ابى زياد ان سالما مولى ابى حذيفة منهم كذا قاله الزرقانى والذى سوغ لهم الخروج وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انهم انهم ظنوا ان الخروج بعد تمام الصلاة جائز لانقضاء المقصود وهو الصلاة لانه كان صلى الله عليه وسلم اول الاسلام يصلى الجمعة قبل الخطبة كالعيدين (ووجه الدلالة منه) اى هذا الحديث (ان العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثنى عشر رجلا دل) اى عدم البطلان بذلك (على انه) اى ذلك العدد الباقى (كاف فى صحتها) اى الجمعة (بلا شبهة) اى خفاء وبسط الجدال يطول بلا فائدة اما رواية البيهقى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا فلا دلالة فى هذا الحديث على ان الجمعة لا تصح بدونهم لانه حكاية حال فعلية كذا قال الزرقانى (قال الامام العلامة احمد بن محمد المدنى فى كتابه منية اهل الورع فى عدد من تصح بهم الجمعة قال فيه من لم يسلم لاقوال العلماء الاعلام) اى الكبار (فى ثلاثة احدهم الامام) كما حكاه الرافعى وغيره عن القديم اى من لم يأخذها (اولم يسلم لقول امامه الشافعى فى اربعة) اى لم يرضه (اولم يسلم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باثنى عشر) اى لم يعترف بصحتها (بذلك ونازع) اى خالف (فى السنة الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم التى امرنا الله باتباعها) اى السنة (بعد وضوحها فقد تعب) فى نفسه (واتعب غيره (فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) اى نفى ثبوت صلاته صلى الله عليه وسلم باقل من الاربعين دعوى نفى بلا دليل كما قاله الزرقانى (فهذه الاقوال الثلاثة) اى التى صرحت بانعقاد الجمعة بثلاثة وباربعة وباثنى عشر (بمنزلة مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى) لانها لاصحابه فيستغنى من تمسك بها عن تقليد المذاهب الاخرى قال اصحاب الشافعى وانما يذكر القديم وينسب للشافعى مجازا باسم ما كان لا انه قول له الآن وروى ان الشافعى غسل الكتب القديمة ثم قال ليس فى حل من روى عن القديم ونقل عن الامام انه قال لا يعد القديم من المذاهب وسئل ابن عبد السلام هل يجوز الاخذ بالقول الاول الذى رجع عنه الامام المقلد ام لا فاجاب بان ذلك جائز وقال النووى اذا تعرض الشافعى للمسئلة فى القديم دون الجديد تكون الفتوى عليه (واما قول العلماء المجتهدين فقد قال الامام السيوطى فى كتابه ضوء الشمعة فى) بيان (عدد الجمعة انهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد بهم الجمعة على اربعة عشر قولا بعد

اجماعهم على انه لابد من العدد) احدها اثنان كالجماعة وهو قول النخعى واهل الظاهر الثانى اثنان مع الامام عند ابى يوسف ومحمد والليث الثالث ثلاثة معه عند ابى حنيفة وسفيان الثورى وهو شيخ الامام الشافعى واختاره السيوطى الرابع سبعة عند عكرمة مولى سيدنا عبد الله بن سيدنا العباس الخامس تسعة عند ربيعة شيخ الامام مالك السادس اثنا عشر عند ربيعة ايضا فى رواية السابع مثله غير الامام عند اسحق بن راهويه الثامن عشرون فى رواية عبد الملك بن حبيب عن مالك التاسع ثلاثون فى رواية عن مالك العاشر اربعون بالامام عند الامام الشافعى الحادى عشر اربعون غير الامام عند الشافعى ايضا الثانى عشر خمسون عند احمد فى رواية الثالث عشر حكاه المازرى نسبة الى مازر بفتح الزاى امابلد بالمغرب منها شارح صحيح مسلم اوقرية بين اصبهان وخورستان منها عياض بن محمد بن ابرهيم الابهرى المازرى الرابع عشر جمع كثير من غير قيد وهذا مذهب مالك فى المشهور عنه انه لايشترط عدد معين بل تشترط جماعة تتقرى بهم قرية وتستغنى بهم ولاتنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم (اذا تقرر هذا) اى الاختلاف على اربعة عشر قولاً . (فلنرجع الى) جواب (قول السائل نعم) يجوز (للمذكورين) وهم الاقل من الاربعين (التقليد) لاى قول من الاقوال المذكورة ونقل عن ابن الجمال فى فتح المجيد التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله ولايحتاج الى التلفظ بالتقليد اه ونقل السيد عمر البصرى عن فتاوى ابن الزياد ان العامى اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى اه ثم اشار الى الجواب الثالث لقول السائل هل للعدد الاقل من الاربعين حد املا بقوله (والاولى لهم ان يقلدوا القائل بانعقادها) اى الجمعة (باثنى عشر فاذا قلدوه) اى القائل بذلك (وصلوها) اى الجمعة (فجمعتهم صحيحة) ثم اشار الى الجواب الرابع لقول السائل هل يعيدون الظهر جماعة اومنفردين بقوله (واذا اعادوا الظهر جماعة فهو احسن) من اعادته فرادى ثم اشار الى الجواب الخامس لقول السائل هل يعيد القوم الظهر بقوله (وان لم يعيدوها) اى الجمعة (ظهرا (صحت جمعتهم) لكن الاحوط ان يعيدوها ظهرا ولو فرادى خروجا من خلاف من منع الجمعة باقل من الاربعين ثم اشار الى الجواب السادس لقول السائل هل يأثم جميع اهل البلد اومن لم يحضر الجمعة فقط بقوله (ولا اثم عليهم بل الاثم على من لم يحضر لغير عذر) مسوغ لترك الجمعة ثم اشار الى الجواب السابع لقول السائل هل يصلون الجمعة لاول الوقت بقوله (ولهم ان يصلوها) اى الجمعة (بالتقليد المذكور) اى بالعمل بقول من يجوز الجمعة بدون اربعين (اول الوقت) فلا معنى لتأخيرها ثم اشار الى الجواب الثامن لقول السائل هل للوافد الى تلك البلد ان يصلى معهم الجمعة بقوله (وكذلك الوافد عليهم) اى على اهل ذلك البلد يجوز له ان يصلى الجمعة معهم (اذا قلد) معهم وهذا اشارة الى انه لايكفى تقليد بعضهم بل لابد من تقليدهم كلهم ثم اشار الى الجواب التاسع لقول السائل هل للتقليد شروط املا بقوله (قال التقى السبكى رحمه الله تعالى اذا قلد) اى المقلد الذى يريد اقامة الجمعة بدون اربعين (من يقول من اصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى باقامتها) اى بصحة اقامة الجمعة (باثنى عشر كفاه)

من غير معرفة شروط غير معلومة عند الشافعية بل تكفيه معرفة شروط الجمعة التي عند الشافعية فقط (وانما يعسر استيفاء شروط التقليد حيث قلد) اى الشخص (الشافعي مذهبا من المذاهب اى المدونة (غير مذهب) الامام (الشافعي كان قلد) اى ذلك الشخص (اباحنيفة) نعمان بن ثابت (اومالكا) بن انس امام دار الهجرة (فانه) اى ذلك المقلد (في هذا التقليد يحتاج ان يراعى مذهب) الامام (المقلد في الوضوء والطهارة والغسل من النجاسة وفي سائر) اى باقى (شروط الصلاة واركانها ومثل ماذكر يعسر على غير العارف انتهى ما رأيته من جوابه) اى الشيخ التقى السبكى (رحمه الله تعالى بحروفه) اى الجواب وقد تقدم ان العمل بالقول الضعيف في مذهبنا اولى من التقليد لمذهب المخالف واعلم ان للتقليد شروطا سبعة الاول ان يكون مذهب المقلد به مدونا ليحصل له العلم اليقين بكون المسئلة المقلد بها من هذه المذاهب الثانى حفظ المقلد شروطه في تلك المسئلة الثالث ان لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضى الرابع ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل لتنحل ربقة التكليف من عنقه وهذا شرط لدرء الاثم لا شرط لصحة التقليد الخامس ان لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضده في عينها السادس ان لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة كذا قال ابن حجر السابع ان يعتقد المقلد ارجحية مقلده للغير او مساواته له لكن المشهور الذى رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل اه ثم قال السيد سليمان (اذا تقرر ذلك) اى المذكور من الاجوبة التسعة (فاقول الحاصل مما تقدم) اى من تلك الاجوبة (ان للشافعي رحمه الله تعالى في العدد الذى تنعقد به الجمعة اربعة اقوال قول معتمد وهو الجديد وهو كونهم اربعين بالشروط المذكورة) اى في كتب الشافعية (وثلاثة اقوال في المذهب القديم ضعيفة احدها اربعة احدهم الامام) وهذا موافق لابى حنيفة والثورى والليث (والثانى ثلاثة احدهم الامام) وهذا موافق لابى يوسف ومحمد والاوزاعى وابى ثور (والثالث اثنا عشر احدهم الامام) وهذا موافق لربيعة والزهرى والاوزاعى ومحمد (وعلى كل الاقوال) اى الاربعة (تشترط فيهم) اى الجمعين (الشروط المذكورة في الاربعين) فلا زيادة في الشروط (اذا علم ذلك) اى المذكور من انعقاد الجمعة باحد هذه الاقوال الاربعة (فعلى العاقل الطالب ماعند الله تعالى) من ثوابه ورضاه (ان لا يترك الجمعة) بالكلية (ما تأتى) اى امكن (فعلها على واحد من هذه الاقوال) اى الاربعة فما مصدرية ظرفية اى مدة سهولة فعلها على ذلك (ولكن اذا لم تعلم الجمعة انها متوفرة فيها الشروط على القول الاول) اى من الاقوال الاربعة (وهو القول الجديد فيسن له اعادة الظهر بعدها) اى الجمعة (احتياطا) فرارا من خلاف من منعها بدون اربعين (و) ينبغى ان (لا يتركها) اى الجمعة (فيصلى الظهر) فقط ولو مع عدم وفور الشروط عند القول الجديد (لانه) اى العاقل (يفوت

عليه) اى على نفسه (خيرا كثيرا) من عند الله تعالى (اذا لم يصل الجمعة وصلى بدلها الظهر واحينئذ ينبغى ان (يقلد من قال بصحتها) اى الجمعة (من علماء الشافعية ان لم يمكنه تقليد من قال بصحتها من) باقى (اهل المذاهب الاربعة لعدم معرفته شروط صحة الصلاة عند ذلك الامام) اى المقلد له (لئلا يقع) اى المقلد (فى التلفيق المنهى عنه انتهى) اى كلام السيد سليمان بن يحيى الاهدلى بل العمل بالقول الضعيف فى مذهبنا اولى من التقليد لمذهب المخالف المدون كالائمة الثلاثة ابى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل اما غيرهم من باقى المجتهدين فلا يجوز تقليده لان مذاهبه لم تدون ولم تضبط لكن قال ابن حجر وغيره يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم من الائمة المجتهدين فى العمل لنفسه انتهى والتركيب القادح فى التقليد انما يوجد اذا كان فى قضية واحدة كما اذا توضأ فقلد ابا حنيفة فى مس الفرج والشافعى فى الفصد فصلاته حينئذ باطلة لا تفاق الامامين على بطلان طهارته اما اذا كان التركيب من حيث تركيب القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الخبث فذلك غير قادح لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته لان ذلك نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما نقل عن البلقينى واعلم ان الاصح انه يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر من المذاهب المدونه ولو بمجرد التشهى سواء انتقل دائما اوفى بعض الحادثة وان افتى اوحكم اوعمل بخلافه مالم يلزم منه التلفيق كما نقل من كلام ابن حجر وغيره ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (اذا علمت ذلك) اى المذكور من الاقوال المنقولة من العلماء الجلة (فعليك) اى الزم (بصلاة الجمعة ولا تسمع) اى لا تقبل ولا تطع (قول من ينهى عنها) اى عن اقامة الجمعة (لعدم توفر شروطها) اى شروط انعقادها (على القول الجديد المعتمد لانك ترى) اى تعرف (ما افتى به هؤلاء العلماء الاعلام) اى الكبار (بل) تعرف (ما رجحوه كما مر الذين هم من العلم والورع) اى النقاء (بمكان مكين) اى فى مرتبة عظيمة (وهم من كبار ائمة الشافعية خصوصا الامام) اسماعيل (المزنى والامام) عبد الرحمن (السيوطى) اى والامام ابو بكر بن المنذر فانهم اختاروا القول الذى يجوز الجمعة باربعة (وغيرهم ممن تقدم ذكرهم) كالنواوى والتقى السبكى والسيد سليمان بن يحيى والشيخ احمد بن طاهر بن جمعان فانهم اختاروا القول الذى يجوز الجمعة باثنى عشر وكفى بهم فخولا (رحمهم الله تعالى) رحمة واسعة (ونفعنا بهم) وبعلومهم (واماتنا على محبتهم وطريقتهم آمين) اى استجب دعاءنا (يارب العالمين) وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى امام الهدى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عدد كل ذرة الف الف كرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين انتهى. م